والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد رحمه الله
كاللبن والخل والعصير وبماء وذكرنا من الماء المقيد وان غسل بالعسل
او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان
او الصابون والزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
اذا لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد الاختلاط فحكمه حكم الماء
المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل ان لم تكن رقة
الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود
ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء وكذا العفص اذا طرح في الماء
وكذا الحمص والباقلا اذا نقع وان تغير لونه او طعمه وريحه وذكر في
الجامع الكبير ولو طبخ الحمص والباقلي ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن
ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط لو توضا بماء
اغلي باشنان او باس او بشيء مما يعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب

عليه

عليه ولو بل الخبز ان بقيت رقته جاز الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز
وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
فهو طاهر وطهور تغير لونه او لا ولم يذكر خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا
اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق
يجوز به الوضوء الا اذا غلب على الماء لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا
تيقن بطهورية الماء او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي
حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس
ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله اذا اصبت جب من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه يتوضا جاز اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر وتوضؤوا جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة وفيها
كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا

لقوله عليه السلام استفت قلبك وان افتاك المفتون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)